جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

-حداد عبد العزيز - حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بوخدمي فادية.....رئيسا

الأستاذة حميدي فاطيمة مشرفا مقررا

الأستاذة.....مجبر فاتحة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**.2021/.07/.07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" حميدي فاطيمة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" حميدي فاطيمة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن أقدس ما يملكه الإنسان هو حريته فهي أساس قوامه وجوده وهي أساس بناء كل مجتمع سليم ، وقد شغل موضوع الحرية الشخصية فكر الإنسانية واهتماماتها منذ القدم على اختلاف الأسس المرجعية لكل امة وبما أن هذه الحرية تعتبر ملك للإنسانية فان الشرائع لا تخلقها بل تنظمها و القوانين لا توجدها بل تتوقف بين مختلف مناحيها ومختلف توجهاتها ، ومن ثم فان القاعدة العامة في المتابعة الجزائية انه لا يمكن ولا يجوز التعرض للحرية الأفراد المتابعين وحبسهم وهذا ما يخلق خلاف بين الدولة كسلطتي الحرية كسلطة ذاتية للفرد الا أن لهذه الأخيرة حشود فبمجرد اصطدامها مع المصلحة العامة تتلاشى وهنا يجيز المشرع اتخاذ بعض الإجراءات القانونية وهذا ما تضمنته النصوص القانونية ون بينها قانون الإجراءات الجزائية .

الذي يظم بدوره مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد السبل المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من اخل بالنظام العام ، وبهذا فان المشرع وجد نفسه في مشكلة مفادها تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضين ومتعارضتين والمصلحة العامة التي من أهدافها الوصول إلى العدالة و المصلحة الخاصة التي تتلخص في حماية الحرية الشخصية للفرد[1].

وقد شكلت مسالة تحقيق التوازن هذه معادلة صعبة بالقواعد الإجرائية الماسة بحرية الشخص ومن بينها إجراء الحبس المؤقت وهو موضوع دراستنا الذي يعد من اخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة فهو إجراء يسلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري.

بالرغم من أنه ليس عقوبة فلا عقوبة بغير حكم قضائي الا انه يتساوى معها في الأثر والحبس المؤقت أو الاحتياطي بمعناه السابق على الرغم من أنه يقيد حرية الفرد ويمس بها الا أنه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من اي اعتداء ، ويحافظ على الأدلة كما يمنع التأثير على الشهود ، وبالرغم من هذا يعد إجراء غير مستقر متناقض كما يواجه عدة انتقادات و نظرا

1- نبيلة رزاقي والتنظيم القانوني للحبس النشرة الجزائر سنة 2007، ص 19.

لمساوئه وما يلحقه من أذى مثل تشويه سمعة الفرد وأثار الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة نفسية واجتماعية ومعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية أو حلى اجتماعية [1].

وقد اعتبره المشرع الجزائري إجراءا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه الا في حالات معينة حددها القانون ، وللحد من مساوي هذا الأخير وإساءة استخدامه من قبل بعض القضاة المختصين به، وتماشيا مع تطو قانون الإجراءات الجزائية استحداث مايسمى ببدائل الحبس المؤقت تحافظ على حقوق الأفراد وتصون كرامتهم وتكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة في نفس الوقت .

ومن بين التشريعات المعاصرة التي تبنت هذه الفكرة التشريع الفرنسي الذي استحدث نظام الرقابة القضائية في التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم17/643 الصادر في7يوليو 1970 ، كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى القرار رقم05/86 المؤرخ في 1986/03/04 الذي عدل بموجب القانون24/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، ويحمل هذا النظام التزامات يلجا إليها قاضي التحقيق عند الضرورة غير أن هذه الالتزامات قد تعيق سير حياة الفرد فقد يقيد حريته وتنقله وتعرقله في ممارسات اليومية وبهذا فان اللجوء إليها لا يعتبر قاعدة عامة فالأصل أن يكون المتهم في حالة إفراج إلى غاية ثبوت إدانته [2] ، إذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه ، ومع هذا لازالت العقوبات السالبة للحرية تواجه انتقادات كبيرة كونها عجزت عن تحقيق الأغراض المطلوبة منها مما استوجب على فقهاء السياسة الحديثة إيجاد بدائل أخرى ومنها عمدت الدول على تطوير أنظمتها العقابية للوصول إلى بدائل تحقق عدالة متوازنة ومن هذا

1- اشرف التوفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزء الأول مرة ما قبل المحكمة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2012. ض 282

2- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، دار الهدى، الجزائر ،سنة 2004، ص . 05

المنطلق جاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل ثالث للحبس المؤقت والتي اعتبرها البعض نهاية العقوبة السالبة للحرية وقد تضمنها آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020[1] يعدل ويتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996. كما نص عليها مؤخرا في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وفي النهاية يتجسد دور كل هذه البدائل في إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية إلى غاية الوصول والكشف عن الحقيقة في إطار يتوافق مع النظام العام[2].

وتتجسد أهمية دراستنا لهذا الموضوع كون إجراء الحبس المؤقت إجراء خطير له ارتباط مباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان ويعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت ولازالت تشغل فكر الفقهاء من جهة والقانونين من جهة أخرى بسب المشاكل المتكررة التي يطرحها بالإضافة إلى الوقوف على أحكام الإجراءات البديلة له مع تبسيطها وتحليلها ، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث نقص المراجع المتخصصة خاصة فيما يخص المراقبة الالكترونية الذي اعتمدنا على تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري وكذا المقارن ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات مهمة للدراسة موضعنا هذا نظر لأنها تطلبت منا الاتصال من جهات رسمية والتي رفضت ذلك إضافتا إلى ضيق الوقت المدة المحددة لانجاز هذا البحث .

[1]- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

2- الأخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1992. واجهة الكتاب

أما بالنسبة للدوافع الشخصية لاختيارنا هذا الموضوع هي تبيان مزايا وعيوب هذا النظام ودور البدائل المستحدثة في الحد من مساوئه وقيام بدراسة شاملة لها مع الإشارة إلى ضرورة تفعيلها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

– ماهية الحبس المؤقت ؟

ومامدى مساهمة وتوفيق الإجراءات البديلة له في تجاوز أثاره السلبية ؟

والإجابة على هذا الإشكال نكون ضمن فصلين : الفصل الأول الموسوم بالنظام القانوني للحبس المؤقت والمنقسم مبحثين وفي المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت والمبحث الثاني خصصناه لشروط القانونية للحبس المؤقت

أما الفصل الثاني فخصصناه النظام الإجرائي للحبس المؤقت الذي قسمنا أيضا إلى مبحثين مباحث الأول خاص الإجراءات القانونية للحبس المؤقت المبحث الثاني الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه ، معتمدين في دراستنا على كل من المنهج التحليلي . وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية إضافتا إلى المنهج المقارن وذلك في مقارنة بعض النصوص القانونية الجزائرية مع كل من التشريع الفرنسي و المصري واخيرا المنهج التاريخ في دراسة تطور نظام المراقبة الالكتروني

الفصل الأول

المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من اخطر الأوامر والإجراءات التي تستخدمها سلطات التحقيق ذلك لكونه إجراء يقيد حرية الفرد قبل المحاكمة [1] .

فيعيق ممارسته اليومية ويلحق به أضرار نفسية ، مادية واجتماعية ومن الممكن إن يمتد هذا الأخير إلى أيام وشهور وسنين وهذا ما يتعارض مع احترام مبدأ الحرية الشخصية للفرد.فضلا على كونه استثناء من مبدأ براءة المتهم .

إلا أن تحقيق النظام العام / المصلحة العامة) وحماية المجتمع تستدعي وتستوجب المساس بحق الفرد في حريته بتوقيع جملة من الإجراءات على رأسها الحبس المؤقت [2] الأمر الذي دفع جل التشريعات والدساتير المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري أحاطته بضمانات وشروط لمباشرته وعلى هذا السياق سنتناول في دراستنا لهذا الفصل ثلاث مباحث المتمثلة فيما يلي : المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت و المبحث الثاني الشروط القانونية للحبس المؤقت والمبحث الثالث إجراءات القانونية للحبس المؤقت

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت

مصطلح الحبس المؤقت الاحتياطي بمعناه السابق استمد من التشريع الجنائي الفرنسي واستعمل مصطلح الحبس المؤقت منذ صدور قانون العقوبات 17 يوليو 1970 وحذا حذوه المشرع الجزائري وكان ذلك بموجب قرن 01/ 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966. [3]

[1]– فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله ، دار المطبوعات الجامعية إمام ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ،2008 ، ص09.

[2]– نبيلة رزاقي ، المرجع السابق، ص19.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 08.

وعلي الرغم من خطورة هذا الأجراء إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا محددا وإنما كتفت في بعض الأوقات بوصفه بالاستثنائي. [1]

كما أن لهذا الأخير العديد من الإجراءات المشابهة له ولي دراستنا لهذا قسمنا مبحثنا إلي مطلبين مطلب الأول : نعرف فيه الحبس المؤقت والمطلب الثاني ; نميز فيه الحبس المؤقت عن الإجراءات الشبيهة له

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة وكما سبقي واشرنا أن جل التشريعات الجنائية اتفقت على إن إجراء استثنائي في حين لم تدرج له أي تعريف وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لي تعريفه "الغوي "الفقهي "الشرعي" والقانوني".

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحبس المؤقت

أولا :الحبس

يعود مصدر كلمة الحبس إلى الفعل حبس فنقول :حبس الشخص أو الشيء أي منعه أو امسكه ونقول أيضا "يحبس عنه طعام بمعنى ، منعه عنه " وضد الفعل (حبس) خلاه والحبس في الكلام هو التوقف والحبس هو مكان يحبس فيه [2]

ثانيا :مؤقت

اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد اي مؤقت بمعنى مقدر الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت و الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت وكذلك كل ما قدرت غايته فهو مؤقت[3].

---

[1]– نبيلة رزاقي ، مرجع السابق ، ص 20.

[2]– ابن المنظور لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة ، 1993 ، ص13

[3]– تاريخ الزيارة 05/12/ 2021 مؤقت http//www.damny.com/ar/dict/ar_ar

الفرع الثاني : التعريف وفق الشريعة الإسلامية

عرف الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية على انه إجراء من إجراءات التحقيق .كما انه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك مكان معين للحبس .و في زمن خلافة عمر بن الخطاب "ابتاع دار وجعل منها سجن".[1]

كما عرفنا أيضا على انه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أينما كان مسجد بيت او كان من توكيل الغريم أو الوكيل عليه ولهذا سماه الرسول (ص) أسرا ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء [2]ومن بين ما سبق ذكره ، يتضح إن الحبس جائز في الفقه الشرعي بوجه عام حيث إن الشريعة (ا–س) آخذت بنظام حبس المتهم احتياطيا قبل إدانته كما إحاطته بقيود منها ما يتصل بمدته..."ولعبت السياسة الشرعية دورا كبيرا في تحديد هذه القيود.

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

حسب ما ورد أن التشريعات القضائية لم تضع تعريفا محدد للحبس المؤقت اعتبارا منها إنها مهمة الفقه ، وهذا ما أدى إلى توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات كل حسب زاوية نظره [3].

وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه خصوصا من حيث مداه ونطاقه. حيث عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة انه "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق " فحين عرفه الأستاذ محمد حزيط " على انه إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي

[1]– فرج علواني هليل ،المرجع السابق،ص12

[2]– مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ،القضائي، مذكرة ماجستير جامعة وهران الجزائر ، سنة2013/2012 ، ص12.

[3]– نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 26.

وقد جعله المشرع الجزائري طبقا للمادة 123 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء استثنائيا كما قرر له شروط لاتخاذه وحدد مدته [1] .

كما عرفه عبد العزيز سعد بأنه "إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة العامة وجهة الحكم كل فيما يخصه بان يأمر بإيداع في السجن كل متهم بجناية او جنحة من جنح القانون العام لم تقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء "[2]

أما بالنسبة للفقه الاروبي فقد عرفه الاستنان مارل وفيتو"على انه وسيلة إكراه تتضمن إيداع في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده "[3]

الفرع الرابع : التعريف القانوني

جل التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف التشريع السويسري الذي كانت له او بادرة في تعريفه حيث نص عليه في قانون العقوبات الصادر سنة 1937في مادته 110 والتي قضت بان الحبس المؤقت هو كل توقيف احتياطي وكل حبس يؤمر بيه خلال إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن [4].

كما أن مصطلح الحبس المؤقت الاحتياطي بمعناه السابق مستمد من التشريع الفرنسي الذي على عكس مسبق ذكره لم يضع له تعريفا محدد بل قام بتغير المصطلح فقط ولم يمس نظامه القانوني وهذا ما ابرزا طبيعته الاستثنائية [5].

---

[1]– محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري –دار الهومة . طبعة07 ، الجزائر سنة 2008 ص12

[2]– عبد العزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985 ص3.

[3]– ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الاتحاد. دمشق 1375هـ ، ص ، 148.

[4]– خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار الهومة الجزائر سنة 2012 ، ص 22.

[5]– حمزة عبد الوهاب والنظام القانوني للحبس المؤقت ، ط/ الاولى ، دار الهومة ، الجزائر سنة 2006 ص 14

اما بالنسبة للمشرع الجزائري قد سايرا ، تعديلات التشريع الفرنسي ، وحذا حذوه وكانت هذه المسايرة بموجب أمر رقم 04/20 [1]مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، حيث انه لم يضعه له تعريفا كما اكتفي بالنص على طبيعته الاستثنائية من خلال المادة 123 من نفس القانون في ففقرتها الأولى والتي قضت بأن "الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا[2].

المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيه له

حرصت معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري على حماية حقوق الإنسان غير أن حماية هذه الحقوق لا يمنع التعرض إليها وفق نصوص تشريعية وضوابط تضمن الموازنة مابين حق الفرد ومصلحة المجتمع وقد يتشابه الأمر بالحبس المؤقت والإجراءات الأخرى التي قد تتداخل مع ، حيث أن جميع هذه الإجراءات تمس بحرية الفرد وتسلبه إياها.

وتمس شخصيته وهذا ما يدفع لتدارك هذا التداخل ووضع حدود وفواصل بينها ، وعلى هذا السياق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من : التميزيين الحبس المؤقت والأمر بالقبض والتميز بينه وبين التوقيف للنظر وكذا الاعتقال الإداري .

الفرع الأول: التميز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض

[1]– أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

[2]– عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الخامسة دار الهومة ، الجزائر سن12015 ص 406.

الأمر بالقبض عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمادة119 على انه "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه وحبسه[1] .

وهو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي حيث نصت عليه المادة 122 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. [2]

وعلى خلاف مسبق ذكره لم يضع المشرع المصري تعريفا محددا لذي تعددت التعريفات في هذا الصدد كما نصت المادة 41 من الدستور المصري سنة 1981 على انه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لتمس إلا في حالات التلبس ولا يجوز أن يتم تفتيش فرد او حبسه او منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر هذا الأمر من قاضي مختص والنيابة العامة وفقا للأحكام كما تجدر الإشارة أنه في حالة فرار المتهم يجوز للقاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية إن يصدر أمر بالقبض عليه في حال كانت الجريمة المتابع بها يعاقب عليها بالحبس او عقوبة أشد و من بين أوجه التشابه والتداخل بين الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت:

– فان كلاهما يعد إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا فأنهما من طبيعة واحدة ، كما يتحدان أيضا في ضمانات المتهم المقررة .

– يتداخلان أيضا فيما يخص الأوامر الصادرة سواء بالحبس المؤقت أو القبض حيث تكون هذه الأخيرة نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وهذا بالنسبة لكل من التشريع (الجزائري ، الفرنسي والمصري). [1]

[1]– قانون 01–08 المؤرخ في 26 ينيو 2001 ، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– فرج علواني هليل ، مرجع السابق ، ص15.

ومن بين نقاط التشابه أيضا أن هذان الأمران يصدران من طرف قاصي التحقيق بعد اطلاع على رأي وكيل الجمهورية أما بالنسبة للتشريع الفرنسي وحسب منصت عليه المادة 133 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن الأمر بالقبض معين للشرطة من قبل قاضي السعي للحصول على الشخص الذي يتمم ذلك وتؤدي إلى السجن.

وبالنسبة لنقاط الاختلاف فنجد ان الحبس المؤقت يختلف عن الأمر بالقبض من حيث مدة الحبس والتي تكون في الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة و ما مدى جسامتها إما في الأمر بالقبض فهيا محددة ب 48 سا وفي حالة انتهاء هذه المدة دون استجوابه تطبق المادة 112 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأمر 155/66 حيث يقوم المشرف على المؤسسة من تلقاء نفسه بتقديم طلب إلي وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بطلب من قاضي التحقيق او قاضي آخر في حال غيابه باستجوابه وفي حال عدم إخلاء سبيل خلال هذه المهلة دون استجوابه يعتبر حبسا تعسفيا[2].

كما ثمة العديد من الجنح التي تؤدي إلى الأمر بالقبض على المتهم من بينا :

- والسرقة والاحتيال
- مقاومة السلطة العامة (الشرطة)
- انتهاك حرمة الآداب العامة
- حيازة أسلحة وذخائر بدون رخصة
- تعاطي العقاقير المحظورة كالمخدرات .[3]

---

[1]– طاهير احمد. الحبس المؤقت ، نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 ، الوقت 30: 12.

[2]– حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة بمذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية وورقلة ، الجزائر ، سنة 2014/2015 ، ص13.

[3] – https://www.adjd. Ae

تاريخ الزيارة2021/05/02 على الساعة14:45

الفرع الثاني: التميز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

اختلفت التشريعات حول تسميته فأطلق عليه البعض لفظ "التوقيف للنظر وإذا كان بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي والجزائري.

في حين أطلق عليه البعض الآخر تسمية "التحفظ او الحجز" وكان هذا بالنسبة للتشريع المصري والذي نظم هذا الإجراء ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت تسمية الإجراءات التحفظية في الفقرة الثانية من المادة 35.

وعرف هذا الإجراء على انه إجراء ضبطي يأمر بيه ضابط الشرطة القضائية والضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية [1].

ويختلف إجراء الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد من اخطر الإجراءات الماسة بالحريات الفردية وقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية من خلال المادة 60 من دستور 1996 والتي تنص على" إن التوقيف للنظر يخضع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن إن تتجاوز مدته 48 ساع[2].

كما يمكن للشخص الموقوف للنظر ، الاتصال فورا بأحد أقاربه ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناءا ويكون هذا بشروط محددة قانونا وعند انتهاء هذا الإجراء يتم فحص الشخص الموقوف طبيا بناءا على طلب منه . إضافتا إلى الاختلاف المذكور سابقا يختلف هذان الإجراءان في الجهات المختصة أيضا ، فالحبس المؤقت لا يكون إلا من السلطة

[1]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص41.

[2]– دستور 1996 الموجود في الجريدة الرسمية رقم76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1999 المعدل والمتمم بالقانون02-03المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 ، الصادرة في 14 ابريل 2002 ، وبالقانون 08-19 ، المؤرخ في 15نوفمبر 2008 في الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، وأخر تعديل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016 معدل بالمرسوم رئاسي رقم 442/20 الموافق 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 .

القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق ، او غرفة الاتهام او القاضي الماثل أمامه المتهم طبقا لإجراءات المثول الفوري فلقاضي أن يودعه قيد الحبس المؤقت لأقرب جلسة محاكمة حسب نص المادة 399 مكرر 5 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أما التوقيف للنظر ، فيشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 16من[1] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وبالتالي لا يمكن لأعوان الضبط القضائي ولا للسلطة التحقيق مباشرة هذا إلا جراء.

وبهذا فان التوقيف للنظر والحبس المؤقت لا يشتركان الا من حيث الطبيعة القانونية كما أن كلاهما يمتاز بالطبيعة الوقتية المؤقتة وان يكون الاتهام الموجه الى الشخص جديا أي بمعنى أن تكون الأدلة كافية .

الفرع الثالث: التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري :نص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 في مادتها الرابعة والتي جاء فيها " الدول في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة ، أن تتخذ وفي أذيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي "[2]

ويعرف على انه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الاتصال ومباشرة اي عمل من الأعمال ، الا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة .[3]

كما عرفه الفقه على انه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي او تنظيمي خاص يسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسب اي جريمة قانونية للشخص محل الاعتقال.[1]

[1]– الأمر 66–155 المؤرخ في 108 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص51.

[3]– إبراهيم احمد الطنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر ، جامعة الإسكندرية ، القاهرة سنة 1996 ص30.

وبالنسبة لتشريع الفرنسي فقد كان أول قانون للاعتقال الإداري سنة1938 وتعاقب صدور هذه القوانين الى غاية 1946 وكانت جميعها خاصة باعتقال الأجانب من اجل الأمان العام ومن ثم اختفت هذه العمليات وتبقى منها الجانب الموجه للأشخاص الذين يتسببون بضرر الاقتصاد البلاد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يكون هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد 91 ، 93 ، 95 من دستور 1996 ، والمتمثلة في حالة الحصار ، حالة الطوارئ حالة الحرب ، حالة التعبئة العامة [2].

ويتضح مما سبق ذكره أن الاعتقال الإداري والحبس المؤقت يتداخلان من حيث سلب حرية الفرد والمساس به بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب حريته ، بالإضافة إلى أن كلاهما يهدف إلى حماية والمحافظة على أمن المجتمع أما بالنسبة لأوجه الاختلاف والفوارق بين هذين الإجرائين تتمثل في كون أن الحبس المؤقت أجراء يتطلب المحجوز إلى القضاء مع نسب الجريمة إليه على عكس الاعتقال الإداري الذي يسلب حرية الشخص دون أن تنسب إليه اي جريمة كما أن الحبس المؤقت قرار صادر من سلطة قضائية أما الاعتقال الإداري هو مجرد إجراء قمعي وضعي في نفس الوقت كما هناك فرق أيضا بالنسبة لسندات حيث ان الحبس المؤقت يستند إلي قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية ، اما الاعتقال الإداري يستند إلى نصوص تنظيمه يعمل بها في الظروف استثنائية تكون خلال الفترة زمنية معينة ترتبط عادة باللازمات ، كوارث ، الحروب كما ذكرنا مسبقا وينتهي العمل بانتهاء الظروف .

---

[1]– احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1985 ص239.

[2]– دستور ، 1996 المعدل والمتمم بالقانون 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020. جريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82.

ويوجد أيضا اختلاف بالنسبة للسلطات المختصة بالنسبة للاعتقال الإداري السلطة المخول لها الاختصاص هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مفوضه) الحبس المؤقت السلطة المختصة هي السلطة القضائية (قضاة الحكم/سلطة التحقيق) وقد استخدمت إسرائيل إجراء الاعتقال الإداري بشكل روتيني بحيث اعتقلت على مر السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة تراوحت بين بضعت شهور إلي سنين دون أن تقدمهم للمحكمة ودون أن تواجههم بالتهم المنسوبة إليهم ودون أنتسمح لهم او لمحاميهم بالاطلاع على الأدلة . وضمن ذلك اعتقلت إسرائيل قصر لم يتجاوز سن18 سنة وفي سنوات الانتفاضة الأولى والثانية احتجزت مئات الفلسطينيين وفي جزء من سنة 2003 (الانتفاضة الثانية) تجاوز عددهم الألف لكن لجوء إسرائيل الموسع إلى الاعتقال الإداري لا يقتصر على هذه السنوات ومن منذ شهر آذار2002 لم يمر شهر لم تعتقل فيه إسرائيل اقل من مائة معتقلا إداريا. [1]

[1] – https://www.btselem.org/arabic/topic/administrative_detention

تاريخ الزيارة2021/06/05 على الساعة 30: 21.

المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت

كما سبق وذكرنا أن الحبس المؤقت يعد من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية وهذا ما يتعارض مع قرينة البراءة ، التي يتمتع بها كل شخص والتي تقضي بان يعامل المتهم بصفة البريء طوال إجراءات التحقيق الى غاية صدور الحكم ، غير انه الاعتبارات معينة من اجل المصلحة العامة للمجتمع يتم المساس بهذه الحرية لفترة زمنية معينة ومؤقت عن طريق إجراءات احتياطية أهمها الحبس المؤقت ونظرا لخطورة هذا الإجراء قيد بشروط وضوابط وهي بمثابة ضمانات للمتهم وحددت هذه الشروط فالقانون وهو ما سنحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث التطرق إليه على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

نص عليها المشرع الجزائري وحددها من خلال المواد 118و 123قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتعتبر هذه الشروط الموضوعية بمثابة الضمانات القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي [1].

ولا يجوز الوضع قيد الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الشروط التي سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

[1]– حسين الربيعي الحبس المؤقت والحرية الفردية ، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منصوري ، الجزائر سنة2008/2009، ص12.

الفرع الأول: ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو إن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية " وذلك في الحالات التالية :

1. ان لم يكن للمتهم موطن مستقر او كانت الأفعال جد خطيرة ، او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة

2. عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية وكذا لمنع الضغوط علي الشهود الو الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف على الحقيقة .

3. عندما يكون هذا الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4. في حال مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المقررة له [1].

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي إذ منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 وقانون 86/ 05 الجزائري أصبح من الواجب على قاضي أن يقدر ابتدءا مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه اي بمعنى آخر أضيف شرط إلى قائمة الشروط التي يستند إليها لتقرير الحبس المؤقت[2].

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. يعدل ويتمم أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020،

[2]– خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص43

وقد نص عليه المشرع الفرنسي بنص صريح من خلال المادة137/3من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي قضت بان" في حالة الاستثناء وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية او تحديد المراقبة الالكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها يمكن الوضع في الحبس المؤقت "ثم أكد عليها في المادة 144 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي عددت وحددت بدورها مبررات الحبس الاحتياطي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ولم بنص على هذا المعيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية أي بمعنى عدم او كفاية الشروط المنصوص عليها قانونا للتقرير هذه الأخيرة وهذا يعني أن المشرع الجزائري ارجع تقديرها الى سلطة قاضي التحقيق ، كما كان الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي إلا أنه نص عليه في مرحلة لاحقة في المادة145/1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعبارات دقيقة على النحو التالي " في جميع الحالات يتعين أن كون لإيداع في الحبس المؤقت بمقتضى امر مسبب ، يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية حول معيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ..." [1]

الفرع الثاني: توافر الدلائل الكافية

يقصد بها تلك التي يدل ثبوتها على توافر عناصر كافية سندا للأمر بالحبس ، وتعرف أيضا على أنها تلك الشبهات التي تحيط بالواقعة والمجرم وبنسبها للمتهم تؤدي الى الاستنتاج على انه مرتكب الجريمة او ساهم فيها بطريقة أو أخرى . كما يجب أن تكون هذه الدلائل قوية ومتماسكة واستخلص هذا الشرط من فحوى 51/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تشترط توافر دلائل قوية في حالة الحجز تحت النظر وبما أن المشرع الجزائري اشترط توافر هذه الدلائل لحجز الشخص تحت النظر من قبل الشرطة القضائية فمن البديهي ومن الأولى أن يشترطها في إجراءات التحقيق وهنا نلاحظ أن هذا الأخير حذا حذو المشرع

[1]– خطاب كريمة ، مرجع السابق ، ص44.

الفرنسي وسكت على إدراج هذا الشرط ضمن الشرط الموضوعية للحبس المؤقت ولم ينص عليها صراحة وكان هذا السكوت ظاهري فقط ، حيث انه ما يستخلص من المواد163/1 و195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقرر كل منهما انه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة ومن خلال هذا يستفاد أنه نص على هذا الشرط عدم كفاية الأدلة بطريقة غير مباشرة غير صريحة. [1]

كما كان الأمر بالنسبة للمادة 89/ 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي قضت "انه لا يجوز للقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة ليهم القيام بإجراء لمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع والاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة على قيام الاتهام ضد هم " ويستفاد من هذه المادة أنها ربطة قيام الاتهام بتوافر دلائل قوية ومتماسكة ، كما أنه يستخلص من جميع هذه المواد مجتمعة أن تكون الدلائل القوية والمتماسكة شرطا في الأمر بالحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق سواء ورد في القانون صراحة ام لم يرد. [2]

و بالنسبة للتشريع الفرنسي نص على هذا في المادة177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يستخلص منها أنه إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل اقتراف جريمة أو مخالفة، أو إذا كان صاحب البلاغ كذلك غير معروف، أو إذا لم تكن هناك تهم كافية ضد الشخص المتهم، فيعلن، بواسطة النظام، أنه لا يوجد سبب لمتابعة.

[1]– الأمر 66–155 ، المرجع السابق.

[2]– عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص414

وعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي نصت العديد من التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع المصري الذي تبني نظام يتعلق بالأدلة المسندة للمتهم لكي يجوز حبسه احتياطيا و يتوضح لنا ذلك من خلال المادة 134قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

ومن خلال ما ذكر مسبقا يستنتج أن الدلائل القوية والمتماسكة شرط جوهري في كل أمر بالحبس المؤقت ذلك كون هذا الخير من الإجراءات الخطيرة كما أن القاعدة العامة تنص على أنه لا حبس بدون اتهام ، ولا اتهام دون توافر دلائل كافية.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

اختلفت التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت ، فمنها من اعتمد على معيار « جسامة العقوبة "كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اخذ بهذا المعيار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحدد ذلك من خلال المادتين 124/125. [2]

حيث قضت المادة 124 المعدلة على أنه لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او يساويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من (20) يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة حبس مدتها اكثر من ثلاث أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام[3].

كما يستخلص من المادة 125 انه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من (04) أشهر في الحالات الغير منصوص عليها في المادة124 ، كما أجازت لقاضي التحقيق في الحالات الاستثنائية وعند الضرورة تمديد مدة الحبس المؤقت الى مدة تفوق الأربعة

[1]– أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص28 .

[2]– علي بولحية بن بوخميس ، مرجع السابق ، ص15.

[3]– الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أشهر يقوم بإصدار أمر مسبب لعناصر التحقيق بعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية المسبب.

أما بالنسبة للمشرع المصري اخذ بمعيار طبيعة الجريمة وتوضح ذلك من خلال الفصل التاسع في الأمر بالحبس على انه أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر مر بحبس المتهم احتياطيا إذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبة عليها بحبس لمدة 03 أشهر .

المطلب الثاني الشروط الشكلية

إضافتا للشروط الموضوعية للحبس المؤقت التي تطرقنا إليها سابقا وضمانا لحرية الأفراد وضعت التشريعات مجموعة من القيود والشروط الشكلية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه حيث تجسدت شرعية الحبس المؤقت في مراعاة هذه الشكليات وقد تعددت هذه الشروط نذكر منها :

الفرع الأول: الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت.

اعتبر البعض الاستجواب على أنه تلك الفرصة التي يمكن للمتهم من خلالها دفع التهم عن نفسه ونفي المسؤولية الموجهة إليه وذلك عن طريق مناقشة الأدلة القائمة ضده وبهذا يعتبر فرصة ثمينة ، ويعود أصله إلى الإسلام والشريعة الإسلامية حيث قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }سورة الحجرات الآية 06 كما أن للاستجواب طبيعة مزدوجة في كونه إجراء يبحث عن أدلة الاتهام ووسيلة دفاع أيضا مميزه عن باقي إجراءات التحقيق.[1] وهذا الأخير على سياق ما ذكرناه سابقا إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل حبسه احتياطيا ، [2] ولا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم كما انه يتعين على قاضي إليه التحقيق حين مثول المتهم أمامه أن يتحقق من هويته ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ، وبان بإمكانه

[1]– خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]– امين مصطفى محمد ، مرجع السابق ، ص 54 .

الاستعانة بمحامي ، فضلا على انه حر في الإدلاء بأي تصريح وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات من خلال المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتمثل فيما يلي :

1. إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليها وإعلامه بها . بالإضافة إلى التحقق من هويته .
2. تنبيه المتهم بحقه في عدم الإقرار بأي تصريح ، كما يشار لهذا في المحضر.
3. تنبيه المتهم في حقه بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه او يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك ويشار إلى هذا في المحضر. [1]

في حالة طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره بنفسه او طلب من قاضي التحقيق تعينه ، وفي هذه الحالة لا يجوز استجوابه إلا بحضور محاميه بعد استدعائه.

وفي حالة عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب على هذا الفعل بطلان الإجراء وما يتلوه من إجراءات طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [2]

أما بالنسبة للتشريع المقارن نجد أن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفرنسي نصت على انه " يجب على قاضي الحريات والاعتقال ، امن يقوم باستجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل كون هذا الإجراء يسمح لقاضي الحريات والاعتقال بتوجيه التهمة المنسوبة لشخص الذي يدور حوله الاتهام .

ونستخلص من هذا أن هناك توافق بين المشرع الجزائري والفرنسي فيما يخص استجواب المتهم قبل وضعه رهن الحبس المؤقت. [3]

اما القانون المصري لا يجيز حبس المتهم قبل استجوابه إلا في حالة تعذر ذلك عند القبض عليه لمدة 24 سا لا تزيد عنها هذا منصت عليه المادة114 من قانون الإجراءات

[1]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2001 ،ص72.

[2]– المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

[3]– حسيني رندة ، المرجع السابق ، ص 44 .

الجنائية المصري كما نصت المادة 134 من نفس القانون على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا الا في حالة هربه او بعد استجوابه .[1]

ومن ثم يأتي الإجراء الثاني والمرحلة الثانية تسبي الأمر بالحبس المؤقت

الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

ويقصد به أيضا احتواء الحكم على الأسباب الواقعة والقانونية التي أدت إلى صدوره ، وقد استقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة على ضرورة تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري وقد استحدث هذا المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون 01/ 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم ل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما جاء في المادة 123 مكرر من نفس القانون " أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون اذ ان الحبس المؤقت قبل التعديل كان مجرد من اي طابع قضائي وذلك رغم مكان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على الحرية ، كما أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجنح وبهذا يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية.[2]

وهذا ما اقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة1953 وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي ونص عليه في المادة137/ 3 على أن " الأمر بالحبس المؤقت او تمديد مهلته ، او برفض الإفراج من قبل قاضي الاعتقال والحريات ويجب ان يكون مسببا وان يتضمن بيانا باعتبارات القانون والوقائع على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية[3].

ومما لاشك فيه ان تسبيب الأمر بالحبس المؤقت له أهمية كبيرة في كونه يضع قيد على الجهة الأمرة به المختصة باتخاذ هذا الإجراء فيتوجب عليها أن تتحقق من توافر الأدلة

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص17.

[2]– حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 73.

[3]– المادة137/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي آخر إصدار سنة 2019 .

الكافية التي تحيز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، كما يعد أيضا ضمانا لحماية الحرية الفردية وحقوق الدفاع المقررة للمتهم ، ومع هذا لم تنص بعض التشريعات على هذا الإجراء صراحة ولم تضمنه في قوانينها ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري والذي جاء خاليا من النص صراحة على ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطي على خلاف ما سبق ذكره عن التشريع الجزائري والفرنسي، مما أدى إلى نداء للمشرع المصري بضرورة النص على شرط التسبيب كونه ام القيود التي تضمن عدم التعسف في استعمال إجراء الحبس الا عند الحاجة الماسة له .

اما بالنسبة للتشريعات الأوربية في انجلترا ، الدنمرك ، ألمانيا ، اسبانيا ، هولندا } نصت على أن الوضع رهن الحبس المؤقت يجب ان يكون مسببا وان يكون و الحل الوحيد مقارنة الباقي الوسائل المباحة كما نصت على أن يكتسي طابعا استثنائيا . [1]

الفرع الثالث: شكل الأمر بالحبس المؤقت

التبليغ عنه وتنفيذه

أولا : شكل الأمر بالحبس:

وهو مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر والتي تدل على أنه صدر من جهة قضائية مختصة ومخولة قانونا لإصداره ، كما تعتبر الكتابة الشرط الأساسي والقاعدة العامة في هذا الاجراء ، كون هذه إلا خيرة تعد ضمانا لصحته وإثباتا لمحتواه كما تعتبر أيضا ضمانا هام ضد إمكانية التعسف وانحراف السلطة المختصة بإصداره. .

وبالرجوع الى المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر66-155 نجد أنها أوردة هذه البيانات حيث نصت على أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو إلقاء القبض عليه ويتعين عليه أن يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه .كما يستخلص أيضا

[1] – le droit de justiciable » document du travaille du sante européen (2004' publier sur internet.

أن الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق يجب ان تؤشر من وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن هذه البيانات تتمثل فيما يلي:

أ) بيانات متعلقة بالمتهم: وتشمل اسمه ولقبه ، مهنته ومحل إقامته وهذه البيانات لها دور كبير في تحديد الشخص المتهم وتفيد أيضا في تحديد وجهة القاضي بشأنه حبسه مؤقتا

ب) بيانات متعلقة بالتهمة المسندة للمتهم: تحدد هذه الأخيرة الفعل المسند للمتهم وتبيان ما إذا كان هذا الفعل يجوز فيه توقيع الحبس الاحتياطي او لا ، مع بيان العقوبة المقررة لها بالإضافة إلى المادة القانونية المطبقة على الواقعة .

ج) بيانات متعلقة بتاريخ الأمر بالحبس المؤقت : تعد هذه ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا تفيد أيضا في معرفة بداية الحبس المؤقت ونهايته وحتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمد الحبس المؤقت أو بالإفراج على المتهم .

د) البيانات المتعلقة بالجهة المصدرة للحبس المؤقت :ان يكون هذا الأمر صادر من الجهة المختصة والمخولة قانونا لإصدارها[1].

بالنسبة للتشريع المقارن لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفصل التاسع نص يحدد صراحة هذه البيانات غير انه في المادة 127 من نفس القانون من الفصل الثامن بشان التكليف بالحضور والأمر بالضبط والإحضار جاءت عامة و بهذا يمكن أن تطبق أحكامها على الأمر بالحبس الاحتياطي حيث قضت " يجب أن يشمل كل امر على اسم المتهم ، لقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي وكذا تكليف مأمور السجن بقبول وضعه للمتهم في السجن مع بيان المادة القانونية المطبقة على الواقعة ".[2]

[1]– بشير سعد زغلول ، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، طبعة الأولى دار النهضة ، القاهرة سنة 2007 ، ص151.

[2]– آمين مصطفى بن محمد ، مرجع السابق ، ص65.

ويستخلص من هذا انه تم النص على البيانات بطريقة عامة وشاملة لجميع الأوامر من بينها الأمر بالحبس المؤقت.

ثانيا : تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

يعد إبلاغ أو التبليغ بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت إجراءا جوهريا وهو إعلام المتهم بعد استجوابه انه سوف يوضع في مؤسسة عقابية ونص عليه المشرع في المادة 123/مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يستفاد منها أنه يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وبان له3 ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف كما ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر ويكون الاستئناف في الحالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وذلك حسب المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ونلاحظ من خلال التشريع الفرنسي أن قاضي الحريات والاعتقال قبل أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يلتجأ إلى نظام الرقابة القضائية كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري ونظرا لخطورة هذا الإجراء اما بالنسبة للتشريع المصري ولم ينضم طرق محددة يتم من خلالها تبليغ المتهم بأسباب حبسه احتياطيا وبهذا يجوز التبليغ الشفوي كما أن البعض من الفقه المصري أقر على ضرورة الإبلاغ الكتابي[2].

ثالثا: تنفيذ امر الوضع رهن الحبس المؤقت

[1]– قانون01-08 ،المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– هشام زوين ، تحديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه والقضاء والتشريع ، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ، ط الخامسة ، ص 111.

فيما يخص تنفيذ امر الوضع رهن الحبس المؤقت ربط المشرع هذا الأخير بإصدار قاضي التحقيق مذكرة ايداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادتين 118/ 4 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكان هذا خطوة ايجابية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم.

كما أن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه الوضع رهن الحبس المؤقت غير انه اثر التعديل أضحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ، كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق اجرائين :

1- إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

2- إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذ للأمر الأول.[1]

الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت

من أهم المواضيع التي تطرح للبحث والنقاش والتي تناولتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من بينها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية التي نصت من خلال المادة 5/3 على أن "كل تم القبض عليه وحبسه بالشروط المنصوص في الفقرة امن هذه المادة ، يجب أن تتم إحالته أمام قاضي او اي حاكم خوله القانون لممارسة الوظيفة القضائية وكذلك له الحق في أن تتم محاكمته في مدة معقولة او يفرج عنه إنشاء الإجراءات الجنائية[2]..

يتحكم في مدة الحبس المؤقت نوع وطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وهي محددة قانونا وقد عرفت جل القوانين التي تحكمها عدة تعديلات سببها والغرض منها سعي في مدة الحبس المؤقت هو أن لا تتجاوز (4) أربعة أشهر.[3] وفي حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا فان لمشرعنا قد سمح لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، ان يصدرا

[1]- الامر 66-155 ، المرجع السابق.

[2]- خطاب كريمة مرجع السابق ، ص 66.

[3]- أحسن بوسقيعة مرجع السابق، ص 134.

مرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى فقط أي ثمانية أشهر ، ملغيا بذلك الشرط المتعلق بتمديد الحبس المؤقت إلى ثلاث سنوات كأقصى حد [1].

وهذا حسب ما ورد في آخر التعديلات الصادرة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال الموافق ل 08يونيو 2015 ، المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الذي شمل إجراءات جديدة تقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت [2]

أولا : في مواد الجنح

مدة الحبس المؤقت تضمنه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري والتي نصت

على أنه لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ويسويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من20 يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق وإذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة الحبس3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام [3].

وما يستخلص من هذه المادة ان في مواد الجنح تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر و ومن الجائز أن تمدد أكثر من إلى أكثر من هذه المدة وان تكون اقل منها ويكون هذا حسب جسامة الجريمة فقد تكون 20 يوم ويبلغ و يبلغ ثمانية أشهر جرائم أخرى:

أ) الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 20 يوم: وتكون هذه المدة حسب ما نصت عليه المادة 124من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بتوافر ثلاث شروط :

---

[1]- عالم سهام ، والحبس المؤقت وضمانات المتهم في ضل الأمر رقم 15-02- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 سنة 2018 ، ص 11.

[2]- إخبار النهار أونلاين ، نص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء للحبس المؤقت

https://www.enaharonlien.com/ تاريخ الزيارة 2021/05/08 على الساعة 30:

[3]- قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب ، الأمر رقم 15_02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،

– ان يكون المتهم مقيم بالجزائر.

– ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية او جنحة من جنح القانون العام.

– ان يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق السنتين .[1]

ب) الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت (4) اربعة اشهر:

برجوع الى المادة 1/125من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص انه في الأحوال المنصوص عليها في المادة124 من نفس القانون لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر في مواد الجنح .

ج) الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت (8) شهر:

يستفاد من فحوى المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرته الثانية أنه يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى بحيث تصل المدة الى ثمانية أشهر كاملة ، اذا كان الحد الأقصى للعقوبة ثلاثة سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجنح " السرقة والنصب ، الجرح العمد... الخ " ويكون هذا التمديد بناءا على امر مسبب تبعا للعناصر التحقيق طبقا الطلبات وكيل الجمهورية المسببة .[2]

ثانيا: في مواد الجنايات

الأصل لمدة الحبس المؤقت في الجنايات4 أشهر حسب ما سبق ذكره إلا أنه عند الضرورة ومتى ما دعت الضرورة مقتضيات التحقيق يجوز لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام بطلب منه تمديد مدة الحبس المؤقت ويكون هذا على النحو التالي:

[1]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ص135.

[2]– المواد 125 ، 1/124 ، ،2/125 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو2015 ،

أ) التمديد في الجنيات المعاقب عليها بالسجن لمدة20 سنة او بالسجن المؤبد او بالإعدام ، هنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 3 مرات طبقا لما ورد في نص المادة من 125_1قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة

ب) كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنيات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة لتجديد وطبقا لشروط المنصوص عليه في المادة 125 مكرر والمتمثلة في :

1. أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق .

2. أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف الى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك من في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري كما يجوز استثناءا لها التمديد الى 4 أربعة أشهر قابلة لتجديد اربع مرات وفقا لنص المادة 125قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فحالة إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادة الشهود خارج التراب الوطني وكانت تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة .[1]

الفرع الخامس: انتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت طول فترة سير التحقيق هذا بصفة مبدئية ، غير انه من الممكن ان يجوز إنهائها قبل إنهاء او غلق التحقيق كما يجوز أيضا أن تستمر الى ما بعد التحقيق هذا ما أورده مشرعنا في استثناءين هما :

أولا: الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

وهذا حسب ما استخلصناه من المادة126قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي إجازة لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية او

[1]– المواد 125/1-125 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

بطلب من كما أجازة المادة 127 من نفس القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بناءا على طلب منه او محاميه. [1]

ثانيا: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

نصت عليه المواد م 164 ، 165 ، 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي قضت بان يستمر الحبس المؤقت ويبقى المتهم محبوسا في الحالات المنصوص عليها في هذه المواد مع مراعاة أحكام المادة 124 من نفس القانون سالفة الذكر. [2]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي ومن خلال المواد 147من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص استثناءا على الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق والمواد144فقرة 2و 179فقرة3 من نفس القانون والتي نصت على أنه يمكن أن يمتد الحبس المؤقت الى غاية تاريخ المحاكمة بموجب امر خاص ومسبب لضمان حضور المتهم في جلسته وتنفيذ العقوبة. [3]
نلاحظ أن هناك توافق بين كل من التشريع الفرنسي والجزائري.

[1]– المواد 126–127من قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر رقم15–02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، وص141.

[3]– المواد144 ، 147 ، 179 من قانونا لإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 57–1426 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني
لنظام الإجرائي للحبس المؤقت

إن لكل إنسان الحق في الحرية ، وهذا حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ،ولذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على إحترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن يجرد حربته على نحو غير مشروع.

ولما كان الحبس المؤقت اخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون، من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، وبما أن الدولة ليس معصومة من الخطاء في إتخاذ قراراتها ، وجب التعويض على هذه الأخطاء ، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤق

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت

وبما أن الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خول المشرع له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذه الجهات هي جهة الحكم وجهة التحقيق ، وبما أن اللجؤ إلى الحبس قد يكون هناك فيه انتهاك لمبداء قرينة البراءة فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحامية للحريات الفردية التي قد تهدر دون وجه حق وبما أن الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي تنتهك فيها حرية الفرد فقد اوجب المشرع عليها التعويض .وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

المطلب الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة باعتبارهما واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : جهات التحقيق

الفرع الثاني : جهات الحكم

الفرع الأول : جهات التحقيق

والأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وتتمثل في الآتي بيانه :

أولا : قاضي التحقيق:

وفقا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 109 و117 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائريةحيث نصت المادة 109 منه على انه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "

ويصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت، الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي ، وفق ضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 وما يليها من "ق اج" [1].

أما المادة 117 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فقد أشارة إلى أنه " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ... يتضح من خلال تحليل نص هاتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة و إنما يجب عليه أن يتأكد أولا من توافر الشروط و الأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس ، وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها فيجوز له دائما حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من قاج أم المخالفات فلا حبس فيها على الإطلاق[2].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، دس ن، ص 272.

[2]– الأخضر بوكحيل ، الالمرجع السابق، ص 192.

كما جاء في نص المادة 68 من قاج إن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الأجل ضمان حسن سير التحقيق [1].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر فإستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق

أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية و يظهر ذلك جليا في نص المادة 123 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بصدور القانون08/01 ، وقد جاء هذا التعديل الإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا هو التسبيب [2].

ولذلك نصت المادة 123 من قاج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" .

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة القضائية المختصة" قاضي التحقيق" فان القانون لا يجبره إلا توافر مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وان تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية إضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في أن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02، المرجع السابق ص 151

[2]– المادة 204 من نفس القانون .

الشكلية التي استوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها ، إذن ومما سبق يتضح لنا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة القاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الإقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسالة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت [1].

ثانيا : غرفة الإتهام:

تختص غرفة الإتهام بمراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق ، والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لنص المادة 203 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص وينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 171 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

كما أن غرفة الإتهام تمنح له سلطات مختلفة في البت في مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا، فلها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية ، وفي الفترة الممتدة بين دورات إنعقاد المحكمة .

كما أن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة ، فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون الغرفة الإتهام، وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص ،

[1]– ربيعي حسين ، (الحبس المؤقت وحرية الفرد) ، منكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009 ص 201.

تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت ، كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الإتهام هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد آجاله مسببة ام لا [1].

الفرع الثاني : جهات الحكم :

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل من المحكمة والمجلس القضائي ولهما سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية :

أولا : يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو الجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 02 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية [2].

ثانيا : ويأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم ...." ومن النص السابق نري أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة .

[1]– الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 295

[2]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدي ، الجزائر، 1991 ص 223.

ثالثا : نصت المادة 568 من ق ج " أنه في حالة إرتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية .

رابعا : حالة التكييف القانوني للجريمة الحكم بعدم الاختصاص، لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ، ويتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص، وتحال الدعوى على النيابة العامة التصرف فيها حسب ما تراه ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

خامسا : حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح ، يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 358فقرة 01 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه . ويظل أمر القبض منتجا لآثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف [1].

ونصت الفقرة 02 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و129 و130 من نفس القانون .

[1]– محمد محده ، المرجع السابق، ص223

سادسا : في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة إختصاص المجلس بإصدار أمر الإيداع تتبع نفس الأحكام الواردة في المادة 358 [1]أمام الغرفة الجزائية بمناسبة نظرها في المعارضة في قرار غيابي تصدر الغرفة الجزائية الناظرة من معارضة المتهم ، ولها أن تفصل فيها من أول جلسة أو خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة [2].

كذلك الحال بمناسبة نظر استئناف مرفوع إليها إذا قضت بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ، ولم تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تتخذ الغرفة الجزائية هذا الإجراء حتى لو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا طبقا للمادة 358 فقرة 01 ، وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور وأستوجب نقضه ، ويجوز للغرفة الجزائية إذا رأت الوقائع تأخذ وصف الجناية ، فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم إختصاصها ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة ، أن تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه ، إلا أنها إذا قضت المحكمة بإيداع المتهم الحبس أثناء جلسة المحاكمة فإنه لا يسوغ لقضاة الإستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر، إلا بموجب قرار مسبب وفقا للمقتضيات ، ونشير هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي يمكن أن تضم قضاة سبق وأن نظروا لقضية بصفتهم أعضاء في غرفة الإتهام مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، وخرقا لمبدأ حياد القاضي لاسيما أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة ، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الاجتهاد القضائي [3].

[1]– المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد محده ، المرجع السابق، ص 224

[3]– حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص : 52

المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة .

ثالثا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي كل الأحوال ، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسبية[1].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر ، بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح ، حتى ولو أن المشرع لم يرتب حكما على عدم احترام هذا الأجل ، مما يفقد حكم المشرع فعاليته ، وكان على المشرع أن ينص صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة ، إلا أنه يمكن القول إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا ، و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما إنتهت المدة المقررة للحبس المؤقت [2].

[1]– بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009 ص 135 .

[2]– عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص :82-83.

الفرع الثاني : في مواد الجنايات طبقا لنص

المادة 125 مكرر 01 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه لقاضي التحقيق إستناد لعناصر الملف ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسيب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ، وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا .

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك .

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا، وان التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في أنن واحد ، تطبيقا للإحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت[1].

حيث الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا المادة 125 – 01 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

– إلا عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي :

قاضي التحقيق : يحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجناية موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز القاضي التحقيق تمديد الحبيس أكثر من مرة وذلك على النحو التالي : أولا : التمديد في

[1]– ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 26.

الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي او تفوق عشرين سنة تنص المادة 125 -01 على أن : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة أربعة أشهر غير أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين أو تفوق يجوز التمديد فيها ثلاثة مرات وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : التمديد في الجنايات المعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام

وفي هذا النوع من الجنايات يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم حبسا مؤقتا ثلاثة 03 مرات متتالية ، في كل مرة أربعة 04 أشهر حسب المادة 125 - 01 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

غرفة الاتهام : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر في فقرتها الربعة و مايليها وهي :

- أن يكون التمديد بطلب مسيب من قاضي التحقيق.

- أن يرسل الطلب مرفوعا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري[2].

غير أن يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة

[1]- المادة 125-1، قانون إجراءات جزائية .

[2]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 02 . المرجع السابق ، ص 137

خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة ، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدى القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك وفقا لنص المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لا سيما أن المشرع إلتزم الصمت حيال هذه المسالة ولم يتطرق إليها ، فهل نطبق أحكام المادة 726 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية في مجال الحبس المؤقت ، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ، و إذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال"[2].

*** بدء سريان مدة الحبس المؤقت**

هناك سؤال هام لأنه سؤال يطرح نفسه أحيانا، ويطرحه المحبوس مؤقتا أحيانا أخرى ، و لأنه أيضا يؤثر في مدة العقوبة المحكوم بها ، وهذا السؤال الهام يدور حول تاريخ بدء مدة الحبس هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟ تختلف الإجابة على التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا الأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ للأمر بالقبض . أما إذا ضبط المتهم تنفيذ الأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، و إنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي

[1]- المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية ،

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 93

التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية . وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس[1].

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

أولا : انتهاء مدة الحبس المؤقت تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا سير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق .

المبدأ : الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بإنتهاء التحقيق كما نصت المادة 179 ف 2 القانون الاجراءات الجزائية فرنسي على سبيل المثال على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية .

-**الاستثناء :** أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة الأصل

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق حيث تجيز المادة 126 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائريةيجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، كما تجيز المادة 127 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق .

2 - استمرار الحبس المؤقت إلى بعد الإنتهاء من التحقيق يستخلص من تلاوة أحكام المواد: 166 ، 165، 164 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إلى غاية مثوله أمام

[1]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق، ص: 140.

جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية[1].

"في مواد الجنح : حسب ما نصت عليه المادة 165 ف 2 [2] ويمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة أربعة أشهر أو ثمانية أشهر القانونية، و إذا كان المشرع قد حدد في المادة 165 ف 2 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية أقصى أجل لإستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور الإحالة إلى محكمة الجنح ، فإنه لم يرتب على عدم إحترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فعاليته ولضمان نجاعة اكبر لحكمه كان المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدوره أمر الإحالة إلى المحكمة حيث يختلف الأمر في القانون الفرنسي إذا نصت الفقرة الثانية من المادة 179 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق ، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة ، وذلك بأمر مسبب وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة أن الأمر بالحبس المؤقت المذكور يسري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الأجل ما لم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك .

في مواد الجنايات : تنص المادة 166 ف2 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام "[3].

[1]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، المرجع السابق، ص: 141

[2]– المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ اجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه سيبقى حتى وان بلغ الأجل الأقصى إلى غاية ما تقدره غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي ؟ أجابت المادة 197 مكرر بموجب القانون 26-06-2001 على النحو الآتي : عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166

" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس الإتخاذ الإجراءات.. ويكون المتهم في حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل لا يتعدى :

- شهرين 02 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن مؤقت.

- أربعة 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام .

-ثمانية 08 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية . و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا .

ثانيا : خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت إلا أن المادة 365 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية تنص "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا السبب أخر[1].

[1]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق، ص 142.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه . وهو ما يفهم منه وجوب الخصم ، الذي أكدته المادة03/13 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في06-2005/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها[1].

فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها بحيث النص يخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه والملاحظ من النصيين أنهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه، أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية ، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا؟ نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه .

[1]- عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 425

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.

وفي ظل الإجراء السائد بخصوص الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي إلا أن هذا الإجراء في بعض الأحيان يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ، ويهدد حرياتهم الخاصة وهذا دون وجه حق، ومن أجل حماية الأفراد من أي تعسف فقد أحاطه المشرع بقيود تلزم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت التي تعتبر هذه الأخيرة بمثابة الحصن الذي يتصدى لمثل هذه الإجراءات وفي حال عدم كفاية الرقابة من اجل الوقوف في وجه بعض الأخطاء القضائية المرتكبة في إجراء الحبس المؤقت فقد تدارك المشرع هذا الأمر بحيث اقر بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومن اجل الإستفسار أكثر والتدقيق في هذا الموضوع فقد تطرقنا في هذا المبحث الثاني إلى موضوع الرقابة على شرعية الحبس والتعويض عنه بحيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، والمطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تعد الرقابة على شرعية الحبس المؤقت بدورها ضمانة أخرى أقرها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد أحاطها لمشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية وخوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت اقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين.

الفرع الأول : الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى إستيفائه لشروط القانونية المحددة لذلك ، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، وإما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول .

وبالإضافة إلى هذه الرقابة ، والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد امتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام .

أولا : رقابة النيابة العامة.

تقوم النيابة بدور مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال إبداء طلباتها ، ووجوب اخذ رأيها في حالات محددة ، وبهذه الكيفية فإن النيابة العامة لا تقوم برقابة الحبس المؤقت بصفة قضائية بأتم معنى الكلمة[1].

وتتجسد من جهة أخرى رقابة النيابة العامة من خلال تقرير حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث تنص المادة 170 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على أنه: لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق" وتنص المادة 171 /1 من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويحق فيها للنيابة العامة إستئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، ويختلف إستئناف وكيل الجمهورية على إستئناف النائب العام ، من حيث الآجال والآثار[2].

[1]– بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص ص، 262،261 .

[2]– المادة 171 قانون الإجراءات الجزائية .

1 – استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر .

ولكن يبقى استئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية ، والتي يشملها عموما ، المادة 170 من قاج ، إلا أنه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ، ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك ، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة ، وان خولها القانون استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة 170 قاج من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى ، وهي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة ، ونفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت ، حيث لم ينص قاج صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئنافه ، إلا أنه يجوز ذلك استنادا دائما على المادة127/2 فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير ، مالم يكون لازما بقوة القانون [1].

2–استئناف

النائب العام : ويشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، وإن تميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية[2]

[1]– المادة 71 [قانون الإجراءات الجزائية

[2]– حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص، 106 – 107.

أ – **من حيث الآجال :** فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام ، وحددها بعشرين يوما 20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق ، وذلك يتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه 171/1 بقولها " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ...."

ب– من حيث الأثر :

فان المادة 171/2 تنص على : "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج "ومن خلال هذه الفقرة فان الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت ، فان استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها ، وهذا إعمال الأثر الاستئناف في اتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم .

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام .

الرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لإختصاصه ، ويسلم في كل بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا ، ويجوز أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي بها حبس المتهم مؤقت، وتظهر رقابة رئيس غرفة الإتهام في نص المادة 203 قاج على أن " يراقب رئيس غرفة الاتهام ، ويشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ... وهذه السلطة يضطلع بها رئيس غرفة الإتهام أو من يفوضه ، وليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق ، والتي تبقى لقاضي التحقيق بكل استقلالية فليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إعطاء أوامر ، بل توجيهات يعطيها القاضي

التحقيق ، وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في انجاز التحقيق ، وبهذا تكون الرقابة الرئيس غرفة الاتهام تكون رقابة إدارية غير قضائية [1].

وتشمل مهمة رئيس غرفة الإتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير القضايا وسلطة مراقبة الحبس المؤقت من حيث كونه وفقا لما نص عليه القانون أولا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 204/2 " إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة "[2].

وهو ما يخول لرئيس غرفة الاتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلق بالحبس المؤقت نصا ومعنى ، وفي الحالة التي يرى فيها أن المتهم محبوسا غير قانوني ، فلا يمكن لرئيس غرفة الاتهام الإفراج عنه بل يستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب منه طبقا للمادتين 205 و 178 قاج غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام في مراقبة الحبس يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة ولو تمت ممارستها .

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشرع لتخفيف من شدة الحبس المؤقت، ويقصد بها إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية من أجل القيام بها وتكون هذه الرقابة إما من قبل غرفة الاتهام واما من المحكمة العليا .

أولا: رقابة غرفة الاتهام.

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي ومن بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام بإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق القضائي

[1]– حمزة عبد الوهاب المرجع السابقص 111.

[2]– بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق، ص 263.

وتمارس غرفة الإتهام صلاحيتها في مراقبة التحقيق إذا ما إتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون[1].

1-الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت ، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وفقا للأشكال و الإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا و إما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة

126/2 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وهو ما نستعرض له ألان[2] :

- في حالة استئناف المتهم أمر الحبس

المؤقت : تنص المادة 123 فـ2 مكرر على : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ الاستئنافه كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويكون ذلك جائز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص

عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر أي أن يكن التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين .

وبتقرير جواز استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، يكون المشرع قد أضفي الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له

[1]- بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر (دس) ، ص 236.

[2]- حمزة عبد الوهاب، مرجع السابق ص 114.

أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 ق ا ج بقولها :" للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر .125 و125-1 و125 مكرر 125 مكرر1 و125 مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون .

و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص [1].

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ، و إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي المؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقف "

وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فان الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، و أما إذا كان المتهم محبوسا فان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص ، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة . و إذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت ، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة .

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص116.

2-اختصاص

غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت. تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت ، وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله [1].

أ- أثناء سير التحقيق :

أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام فإن إختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت ، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الاستئناف ، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد اجل ثمانية أيام طبقا للمادة 126 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

وتنظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك .

ببعد إقفال التحقيق : وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق ، أو من طرفها ، وطبقا للمادة04/128 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية تنص على : " وتكون سلطة الإفراج هذه الغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة مابين انعقاد دورات محكمة الجنايات .

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص .118

وتتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية ، ويكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية فانه يقضي بعدم اختصاصه و إحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية [1]. التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون وتختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الأختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية . ولا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت ، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية[2].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا .

طبقا للمادة 495 من ق اج" فانه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قررات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت "، و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته .

وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 128القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية"على أنه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فان الاختصاص بالفصل في شان الحبس المؤقت يكون

[1]– حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص120

[2]– الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى (نس ن) ص 295

الشروط وكل الاحتياطية الموضوعية بخصوص هذا الإجراء إلا أنه قد يكون إجراء تعسفي في بعض الحالات مما اوجب على المشرع إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء وبناء على سبق فكيف تم إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت ؟وما هي الشروط التي ينبغي توافرها للحصول على التعويض ؟ و ما هي الإجراءات المتبعة ؟ كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المطب الذي سيجيب على كافة هذه الأسئلة من خلال مايلي :

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت المبرر

الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري.

لقد عرفت مسالة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتباينا في الرأي حتى سنة 2001 تاريخ النص على التعويض ويمكن رده إلى حالتين :

المرحلة الأولى: تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، دستور1976 في المادة 47 ودستور 1989 في المادة 46 ، ودستور 1966 في المادة 49 على " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 86/05 المؤرخ في :1986/03/04.

بتعديل المادة 531 منه وإضافة مادتين تحميلان رقم 531 مكرر و 531 مكررا فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر 1 وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطاء لقضائي أو الذي حقوقه وتقرر المادة 125 مكرر 4 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على" يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة

أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة ".[1].

ومن الملاحظ أن مسالة التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لاختلاف الرأي حولها ، من حيث وجود النص الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية له فذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر ، إلا أننا نرى أن المشرع أفصح عن نيته قبل تعديل القانون 08/01 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، والتي تحوز قوة الشئ المقضي فيه الصادرة بالبراءة ، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي :

- إن تلك الأحكام جميعا متعلقة بفترة المحاكمة وما يترتب عنها من أحكام بالتبرئة ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي لا تنتج عنها أحكام لأنها ليست مرحلة محاكمة .

- أن القانون ينص في المادة 531 مكررة التي أضيفت بالقانون 86-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطاء القضائي ، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشئ المقضي فيه فقط ، والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا .

- إن المادة 125 مكرر 4 المحدثة أيضا بالقانون 86-05 تقرر حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك فتنص " يجوز لكل منهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو

[1]- بن عزة حدة .، عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، التعويض الجزائر ،ص 14

بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة [1].

– الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني ، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد 366 ،434، 361 ،78 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

المرحلة الثانية : تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنون عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا و أفرج عنه بأمر بالأوجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه .

فتنص المادة 137 مكرر " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز وعليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ومكملاته وبذلك فهو يعتبر جزء منه يخضع للقواعد و الأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير :

من حيث التطبيق : فإن مبدأ التعويض كما هو مقرر في نصه العام يخضع في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه المادة 123 وما بعدها من هذا القانون ، كما يخضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان .

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص227.

من حيث التفسير : فان المبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقرر في هذا القانون ، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوصه القاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض [1].

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

كان القانون 01-08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق ، وقد تناول بالبيان قانون 01-08 شروط التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطاء قضائي تسبب في إدانته ويجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت هي نفسها مع اختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما وسنقتصر دراستنا على شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت [2].

أولا- الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 137 مكرر للاستفادة من التعويض وهي :

1 - كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية ، في جريمة من جرائم القانون العام ، بحكمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بمعنى إن كانت جريمة تدخل في اختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكمة الاستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية ، فان الاتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض .

[1]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 428

[2]- علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدي ، الجزائر ، (س) ، ص 503 .

2 –خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية ، والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر والحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء تدبيري وقائي ، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بالأوجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بعفو شامل ، أو بسبب إفراج الحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية ، أو الجنون أو توافر عذر معفي من العقاب ، ويلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم يقييد بالمادة 37 مكرر المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المتهم حتى يكون مستحقا للتعويض ، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان مبرر ووجد ضرر ثابت ومتميز [1].

3–أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى ، انه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته .

4– أن يكون الحبس المؤقت قد الحق طالب التعويض ضرر ثابتا ومتميزا وهنا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه، وهو من الأمور التعجزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض [2].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01–08 إلى وجوب

[1]– علي جروة ، المرجع السابق، ص ص505.506

[2]– على جروة ، المرجع السابق، ص506

حذف عبارة ضررا ثابتا ومتميز إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في المشرع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط ، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى ، حتى وان كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق الذكر فاشتراط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة استبعاد كل ضرر افتراضي لم يترك أثار مادية حقيقية لكنه لا يترتب اثر مادي ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية[1].

الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر .

لقد حددت المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر14 الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد الاعتبارات الفرد الذي انتقض من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق وفق شروط واليات متبعة لمنح التعويض وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع .

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطلبات.

تنشأ هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 137مكرر ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة 137 مكرر 3 تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض [2].

[1]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، المرجع السابق، ص160

[2]– حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 145

ثانيا : تشكيلة اللجنة المختصة بنظر الطلبات.

تتشكل اللجنة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا وقاضين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم ، أو مستشار بصفة أعضاء ، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه ، وتتشكل أيضا من أمين ضبط اللجنة، الذي يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و يعين أعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ، وتتجمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علانية وتكون هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية[1].

ثالثا : الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.

لقد حددت هذه الإجراءات المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر14 بحيث يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض أو محاميه ، بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه القاضي القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا . تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك وتتضمن العريضة وقائع القضية البيانات الضرورية التي حددتها المادة 137 مكرر 4 وهي[2].

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس ، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، وتاريخ القرار .
- طبيعة الأضرار وقيمة التعويض المطالب به .

[1]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08، المرجع السابق، ص 154

[2]- بن عزة حده ، المرجع السابق، ص 46.

– عنوان المدعي ، الذي يتلقى التبليغات [1].

ويرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة الذي يمنح اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه . كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، ويتم إخطار الأطراف بالمذكرات ويودعها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر ، ليتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخزينة ، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بهذه المذكرات . و بإنقضاء هذا الأجل يحول الملف إلى النائب العام الإيداع مذكراته في الشهر الموالي ، وبذلك يعين مقررا من بين أعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة ، والذي يحدد تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام ، ويتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة ، برسالة موصي عليها مع إشعار الاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ، في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا للمادة 137 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ويمكن للجنة حسب المادة 137 مكررو القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة صلاحيات عامة لم يحدد المشرع طبيعة ونوع هذه الإجراءات بإستثناء إمكانية سماع المدعي) وفي الجلسة ، وبعد تلاوة التقرير ، يمكن الإستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ، ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته وليست طلباته حسب ما جاء بنص المادة 137 مكرر 11

أولا: التعويض الذي تصدره اللجنة

إذا قررت اللجنة منح التعويض ، فإن لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام أعباء العامة ، ويتم دفع التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر في حال

[1]– بن عزة حده ، مرجع سابق، ص 47

[2]– حمزة عبد الوهاب ، الطبعة 08 المرجع السابقص146

رفض الدعوى ، يتحمل المدعي المصاريف والعون القضائي للخزينة برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام [1].

وتكون قرارات اللجنة غير مسببة بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القضائية ، وينتقد بعض الفقهاء قررت اللجنة لكونها نهائية وغير مسببة في حين أنها تفصل في مسالة جد حساسة وهي كرامة وحرية البشر[2].

ويكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى انه تم تنصيب لجنة التعويض خلال سنة 2002 وعقدت جلستها الأولى في2003/01/29 وإلى غاية2008/01/31 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها .

[1]– حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 147.

[2]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، المرجع السابق، ص156

خاتمة

بعد التعرض بالدراسة والبحث الموضوع الحبس المؤقت ، اتضح لنا وبجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء ، من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العلمية .

من خلال دراسة الموضوع في اعتقادنا أن هناك مجموعة من النتائج والملاحظات يمكن أن نطرحها في النقاط التالية :

– من خلال الدراسة التي تخص الحبس المؤقت تبين أن هذا الإجراء من منظور المشرع الجزائري يعتبر إجراء استثنائي وهي طبيعة تبقى طاغية عليه بالرغم من جميع التعديلات التي مست محاور عديدة منه ، وذلك من اجل الحد من الخطورة التي يتسم بها هذا الإجراء.

– أما من ناحية التعريف القانوني للحبس فان اغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ماعد القانون السويسري الذي عرفه في نص المادة 110 منه فجاء فيها "بأنه يعد حبس مؤقتا كل حيس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن

أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحبس المؤقت وإنما اكتفى بترديد العبارة في نص المادة 123 المعدلة فنص

على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي

– لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تم التطرق إليها من قبل في هذا البحث والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من اجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات

ولقد استجاب المشرع الجزائري لجملة من الانتقادات التي كانت موجه اليه فيما يخص الحبس المؤقت التي كانت غائية على نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولعل أن أهم ما جاء به التعديل الأخير هو اشتراط التسبيب .

– ولضمان إجراء الحبس المؤقت الذي قد يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ويهدد حرياتهم الخاصة فقد وضع بعض القيود من أجل حماية الأفراد من أي تعسف ومن بين تلك القيود إلزامية الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

– فقد تخطئ العدالة في تقديرها لبعض العناصر في ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم يتبين بعد ذلك براءة المتهم رغم هذه الشروط و الإجراءات بخصوص هذا الإجراء إلا أنه قد يكون تعسفي في بعض الحالات مما اجب على المشرع إقرار التعويض وهذا الأمر مقرر قانونا.

و لذلك وجب تقديم بعض الاقتراحات التي من شانها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام:

– رغم هذا يبقى الحبس المؤقت يشكل خطرا كبير على حرية وسلام الأفراد إذا الم تراعي السلطة القضائية والسلطة التشريعية بحيث يجب إلغاء كل نظام من شانه أن يمس سلامة وحرية الأفراد وعلى هذا يجب الاستقرار على أن الحبس المؤقت لا يطبق إلا إذا استحال تطبيق أي إجراء بديل عنه.

وعلى هذا كون الحبس المؤقت له دور فعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع وحفاظ على أمن وسلامة الدولة ، إلا أنه يجب تطبيقه في حالات ضيقة جدا ولا يكون أداة لقمع المتهمين وتبيض وجه العدالة ، و إلا كان على الدولة تحمل

الأخطاء القضائية المترتبة على تطبيق إجراء الحبس المؤقت غير المبرر وما تلحق المتهمين من أضرار الذين كانوا محبوسين مؤقتا دون وجه حق .

– فا برغم من التعديلات الجديدة التي أجرها المشرع على الحبس المؤقت بتقليص مدة الحبس المؤقت إلا أننا مزلنا نراها مبالغ فيها وغير منطقية ومبالغ فيه لذلك يفترض على المشرع

تقليص تمديد المدة المنصوص عليها من جهة ، وعلى قاضي التحقيق التقييد بالمدة المحددة وعدم تمديدها عدة مرات وذلك من اجل السير الحسن للعدالة .

وكما يلاحظ أيضا الشروط المقدمة من قبل لجنة التعويض بخصوص دراسة طلبات التعويض عن الحبس الغير مبرر ، وتعتبر هذه الشروط مستعصية لأنه يجب توضيح ما نص عليه المشرع بخصوص الضرر الثابت والتمييز الذي أصاب طالب التعويض لذلك يجب التخفيف منها من اجل السماح لكل من له الحق في طلب هذا التعويض .

وما يلاحظ جميع الطلبات بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت كانت مرفوضة على الأرجح ولا يتم الفصل فيها بسرعة لأنه يوجد طلبات كثيرة والفصل فيها قليل وحتى أن تم الفصل يكون بالرفض وهذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة يعتبر ظلم في حق المضرورين وهذا الأمر ثابت من خلال السوابق القضائية .

ولذلك يجب التوسيع من اختصاصات هذه اللجنة بتشكيل قطب تابع للمجلس القضائي من اجل التخيف على لجنة التعويض ودراسة الملفات بسرعة وتعويض المضرورين .

وعلى المشرع الجزائري أن ينتهج المنهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي ، بخصوص استحداث قاضي الحريات والاعتقال ، لان هذا الأخير لديه صلاحيات كبيرة بخصوص أمر الحبس المؤقت لان هذا الإجراء يمس قرينة البراءة .

قائمة المراجع

القائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : النصوص القانونية

الدستور :

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :

– القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ، معدل بالمرسوم رئاسي رقم 442/20 الموالفق 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري / المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 .

القوانين :

– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي آخر إصدار سنة 2019

قانون01–08 ،المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للامر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

– القانون 08–19 ، المؤرخ في 15نوفمبر 2008 في الجريدة (رس) ، رقم63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، وأخر تعديل بالقانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر في جريدة (ر..س) عدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016.

الأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 متضمن قانون الإجراءات الجزائية

- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

ثانيا : الكتب

الكتب العامة

الكتب الخاصة

1. فرج علواني هليل الحبس الاحتياطي وبدائله ، دار المطبوعات الجامعية إمام كلية الحقوق الإسكندرية سنة.2008
2. ابن المنظور لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة ، 1993
3. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري –دار الهومة . طبعة07 ، الجزائر سنة 2008
4. عبد العزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985
5. ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الاتحاد. دمشق 1375هـ.
6. خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار الهومة الجزائر سنة 2012 .

7. حمزة عبد الوهاب والنظام القانوني للحبس المؤقت ، ط/ الاولى ، دار الهومة ، الجزائر سنة 2006
8. عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الخامسة دار الهومة ، الجزائر سن2015.
9. إبراهيم احمد الطنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر ، جامعة الإسكندرية ، القاهرة سنة 1996.
10. أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2006.
11. احمد فتحي سرور الوسيط في (ق ن اج ج) ط السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1985.
12. حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2006.
13. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2001 .
14. علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدي ، الجزائر ، (س).
15. بن عزة حدة .، عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007.
16. الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى (نس ن) .
17. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدي ، الجزائر، 1991
18. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب ، الجزائر (دس) .
19. بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009

20. أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية (دس ن).
21. بشير سعد زغلول ، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، طبعة الأولى دار النهضة ، القاهرة سنة 2007
22. هشام زوين ، تحديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه والقضاء والتشريع ، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ، ط الخامسة.

ثالثا : المذكرات واطروحات الدكتوراه

رسائل ماجستير

– ربيعي حسين ، (الحبس المؤقت وحرية الفرد) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009

– مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ،القضائي، مذكرة ماجستير جامعة وهران الجزائر ، سنة2013/2012 ،

– حسين الربيعي الحبس المؤقت والحرية الفردية ، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منصوري ، الجزائر سنة2008/2009

مذكرات ماستر

– حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة بمذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية وورقلة ، الجزائر ، سنة 2014/2015.

المقالات والمدخلات

– عالم سهام والحبس المؤقت وضمانات المتهم في ضل الأمر رقم 15–02– مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 سنة 2018

المواقع الالكترونية

– تاريخ الزيارة 05/12/ 2021 مؤقت http//www.damny.com/ar/dict/ar_ar

طاهير احمد. الحبس المؤقت ، نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 ، الوقت 30: 12.

[1] – https://www.adjd.

https://www.btselem.org/arabic/topic/administrative_detention

تاريخ الزيارة2021/06/05 على الساعة 30: 21.

إخبار النهار أونلاين ، نص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء للحبس المؤقت

https://www.enaharonlien.com/ تاريخ الزيارة 2021/05/08 على الساعة 21:30.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت 06
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت 06
المطلب الأول:تعريف الحبس المؤقت 07
الفرع الأول: التعريف اللغوي 07
الفرع الثاني: التعريف وفق الشيعة الإسلامية 08
الفرع الثالث: التعريف الفقهي 08
الفرع الرابع : التعريف القانوني 09
المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة له 10
الفرع الأول : التميز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض 10
الفرع الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والتوقيف النظر 14
الفرع الثالث : التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري 15
المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت 17
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت 17
الفرع الأول: ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية 17
الفرع الثاني: توافر الدلائل الكافية 19
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت 21
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 24
الفرع الأول: الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت 22
الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت 24
الفرع الثالث تشكل الأمر بالحبس المؤقت والتبليغ عنه وتنفيذه 25

الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت 28
الفرع الخامس : انتهاء مدة الحبس المؤقت 31
الفصل الثاني : النظام الإجرائي للحبس المؤقت 34
المبحث الاول: الإجراءات القانونية للحبس المؤقت 35
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقب 35
الفرع الأول: جهات التحقيق. 35
الفرع الثاني :جهات الحكم 36
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 40
الفرع الأول : الرقابة الغير قضائية على شرعية الحبس المؤقت 42
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 43
المبحث الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه 50
المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 50
الفرع الأول : الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت 51
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 54
المطلب الثاني: التعويضعن الحبس المؤقت المبرر 59
الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري 59
الفرع الثاني :شروط التعويض عن الحبس المؤقت المبرر. 62
الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت المبرر 64
الخاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع 73

مـلخص مذكرة الماستر

توصلنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى المكانة العقابية للحبس قصير المدة في السياسة العقابية الحديثة والتشريع العقابي الجزائري خاصة حيث تعمقنا في دراسة النظام القانوني للحبس المؤقت بالاهتمام باهم التعديلات التي لحقت به ، وهذا ما جعلنا نلمس أهمية وخطورة هذا الإجراء وان هذا النوع من العقوبات لم يحقق المنفعة والغرض المرجو منه . وعلى العكس من هذا تميز بكثرة مساوئه وانطلاقا من هذه الاعتبارات المتقدمة ينبغي النظر الى الحبس المؤقت دائما على انه اجراء استثنائي اقتضته الضرورة لا يجوز اللجوء اليه او استخدام الا في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي يكون لا غنى عنه فيها من اجل حماية المصلحة العامة مما دفع بالاجتهادات الفقهية الحديثة إلى أن تنادي على الصعيدين الوطني والدولي بضرورة التخلي عن هذا الاجراء و الحد من اللجوء اليه وإيجاد إجراءات بديلة ذات فاعلية ولا يكون لها تأثيرات سلبية على حياة الفرد الشخص المتهم وقد ساير هذا المشرع الجزائري بخطوات بطيئة فيما يخص المستحدثة منها مقارنتا بالتشريعات الغربية على غرار التشريع الفرنسي الذي يعد رائد في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية :

1- الحبس المؤقت 2- التوقيف النظر 3- الاستجواب 5- والتبليغ

Abstract of The master thesis

In our study of this subject ، we reached the punitive status of short-term imprisonment in the modern punitive policy and the Algerian penal legislation ، in particular ، where we delved into the study of the legal system of temporary detention by paying attention to the most important amendments that were inflicted on it ، and this is what made us feel the importance and seriousness of this procedure and that this type of punishment did not achieve benefit. and its intended purpose. On the contrary ، it is distinguished by its many disadvantages ، and based on these aforementioned considerations ، temporary detention should always be viewed as an exceptional measure necessitated by necessity. Modern jurisprudence calls on the national and international levels to abandon this procedure and limit recourse to it and to find alternative procedures that are effective and do not have negative effects on the life of the accused person. French legislation ، which is a pioneer in this field.

key words:

-1Temporary detention 2- Detention 3- Interrogation 5- Reporting